

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ب媿يرية الضرائب العقارية بأسيوط
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ب媿يرية الضرائب العقارية بأسيوط برقم (٤٤٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٧

بالمواافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٤/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإداراة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٦؛

قدر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجر الوظيفي المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٣	٤٦
٠,٨٧	٤٧
١,٥٦	٤٨
٢,٣٣	٤٩
٣,١١	٥٠
٣,٩١	٥١
٤,٧٢	٥٢
٥,٥٥	٥٣

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٣٩	٥٤
٧,٢٦	٥٥
٨,١٤	٥٦
٩,٠٦	٥٧
١٠,٠٠	٥٨
١٠,٩٨	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى